فيجوز أنه صلى ا تعالى عليه وسلم ترك السجود اتباعا لزيد لأنه القارئ فهو امام وترك زيد لأجل صغره فلا دلالة في الحديث على عدم السجود وأجيب أيضا بأنه لعله على غير وضوء فأخره فظنه زيد أنه ترك بل لعل معنى كلام زيد أنه لم يسجد في الحال بل أخره وأيضا بأن السجود غير واجب فلعله تركه أحيانا لبيان الجواز وبالجملة فقد جاء عن أبي هريرة وغيره أن النبي صلى ا تعالى عليه وسلم سجد في المفصل فالأخذ برواية المثبت